

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والبيان الذي أدلى به رئيسه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/6) وسائر القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة؛

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)،

وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل غير الرسمي المنشأ عملاً بأحكام القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) لما قام به من أعمال،

وإذ يعرب كذلك عن أسفه لأن المدنيين يشكلون الأغلبية العظمى من الإصابات في الصراعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة متزايدة، وإذ يؤكد من جديد قلقه إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون أثناء الصراع المسلح، وبخاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما ضد النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخلياً، وإذ يدرك ما لذلك من أثر على السلم الدائم، والمصالحة، والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى منع نشوب الصراعات وتسويتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة بصيغتها الواردة في المادة الأولى (١-٤) من الميثاق وبمبادئ الميثاق بصيغتها الواردة في المادة الثانية (١-٧) من الميثاق،

بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول و باحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكّد ضرورة امتثال جميع الأطراف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون المتعلق باللاجئين وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذًا كاملاً،

١ - يشدد، لدى النظر في سبل توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح، على ضرورة القيام بذلك على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الظروف التي تنفرد بها كل حالة، ويؤكّد اعتماده عند تنفيذ أعماله أن يراعي التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢ - يؤكّد من جديد إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الممارسات؛

٣ - يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخلياً وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات الصراع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي؛

٤ - يؤكّد من جديد أهمية اتباع نهج شامل إزاء منع نشوب الصراعات، ويدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى توجيه انتباهه إلى أي مسألة يرون أنها قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين، ويؤكّد في هذا الصدد استعداده للنظر في ضوء مناقشته لهذه المسائل في إنشاء بعثات وقائية في ظل الظروف الملائمة، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34)؛

٥ - يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكّد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى أن يواصل إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة إلى المجلس عندما يرى أن تلك المعلومات أو التحليلات قد تسهم في تسوية المسألة المعروضة على المجلس؛

- ٧ - يعرب عن عزمه التعاون مع ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية زيادة تحسين الفرص المتاحة لتسوية الصراعات المسلحة وحماية المدنيين في حالات الصراع من ذلك القبيل؛
- ٨ - يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح دون عوائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعهم على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكا للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛
- ٩ - يؤكد من جديد قلقه البالغ، مما للصراع المسلح من أثر ضار واسع النطاق على المدنيين، بما في ذلك ما له من أثر بالغ على النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، ويؤكد من جديد كذلك في هذا الصدد أهمية الوفاء الكامل باحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق الولايات المنوطة بعمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛
- ١٠ - يبدي عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف الصراع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة "أيام التحصين" وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة تنفيذا آمنا ودون عوائق؛
- ١١ - يشدد على أهمية تمسك المنظمات الإنسانية بمبادئ الحياد والتجرد والإنسانية لدى الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية ويشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلى به رئيسته في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/7)؛
- ١٢ - يؤكد من جديد دعوته إلى جميع الأطراف المعنية بما فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية، لكفالة السلامة، والأمن وحرية الانتقال لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به رئيسته في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)؛
- ١٣ - يؤكد نيته التكفل، حيثما يكون ذلك مناسبا ومجديا، بأن ينيط بعثات حفظ السلام الولاية المناسبة وأن يوفر لها الموارد الكافية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بأخطار بدنية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط والنشر السريعين

لأفراد حفظ السلام، والشرطة المدنية، ومديري البرامج المدنيين، والأفراد المعنيين بالشؤون الإنسانية، مستخدما الترتيبات الاحتياطية حسب الاقتضاء؛

١٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثر اللاجئين والمشردين داخليا بخطر المضايقة أو حيث يزداد تعرض مخيماتهم لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويعرب، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ الخطوات المناسبة حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب الصراعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد، ويشير في هذا الصدد إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

١٥ - يعرب عن استعداده للنظر في ملاءمة وجدوى إنشاء، مناطق أمن وممرات آمنة مؤقتة لحماية المدنيين وإيصال المساعدات في الحالات التي تنطوي على تهديد بارتكاب إبادة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ضد السكان المدنيين؛

١٦ - يؤكد اعترامه أن يدرج في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما يكون ذلك مناسباً وفي كل حالة على حدة، أحكاماً واضحة تتصل بنزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمن فيهم الجنود الأطفال بصفة خاصة، فضلاً عن التخلص بأمان وفي الوقت المناسب من فوائض الأسلحة والذخائر ويشدد على أهمية إدراج هذه التدابير في ترتيبات السلام المحددة، وحسب الاقتضاء بموافقة الأطراف، ويؤكد في هذا الصدد أهمية إتاحة الموارد الكافية ويشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/10)؛

١٧ - يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة تقديم الأفراد الذين يجرسون على هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويبيدي استعداده لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حيثما يكون ذلك ملائماً، في اتخاذ خطوات رداً على ما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

١٨ - يؤكد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضاً معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويؤكد

كذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل؛

١٩ - يكرر تأكيد أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين وتوفير التدريب المناسب للموظفين المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في ذلك المجال القانوني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، فضلاً عن مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني والعسكري والحساسية في مجال منع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، ويطلب إلى الأمين العام نشر التوجيهات المناسبة وضمان تلقي موظفي الأمم المتحدة التدريب المناسب، ويحث الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء وبقدر ما هو مجد، على نشر التعليمات المناسبة والتكفل بإدراج التدريب المناسب في برامجها للموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛

٢٠ - يحيط علماً ببدء نفاذ اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) المرفق باتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة فيها، ويلاحظ الأثر المفيد الذي سترتب على تنفيذها بالنسبة لسلامة المدنيين، ويشجع من في مقدورهم القيام بذلك على دعم الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام، بجملة وسائل منها تقديم المساعدة الإنسانية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢١ - يلاحظ أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقاً كبيراً أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يعملا على تفاقم الصراعات وإطالة أمدها، وأن يعرضاً المدنيين للخطر، وأن يقوضاً الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار؛

٢٢ - يشير إلى القرار الذي اتخذته أعضاء المجلس والوارد في المذكرة الصادرة عن رئيسه المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319) والمتعلق بأن يتم، بصورة مؤقتة، إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع لمجلس الأمن ومعني بمسألة الجزاءات عموماً، ويطلب إلى الفريق العامل النظر في التوصيات المتصلة بولايته والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢٣ - يشير إلى الرسالة الموجهة من رئيس المجلس إلى رئيس الجمعية العامة المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/119) **ويحيط علماً** بالرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس المجلس المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/298) والمرفق بها رسالة موجهة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، **ويرحب** في هذا الصدد بأعمال اللجنة فيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بولايتها والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، **ويشجع** الجمعية العامة على مواصلة النظر في هذه الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج ملاحظات تتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، حسب الاقتضاء، في تقاريره الخطية إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، تقريره التالي عن حماية المدنيين في الصراع المسلح بغية طلب تقارير إضافية من هذا القبيل في المستقبل **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره أي توصيات إضافية بشأن السبل التي يمكن للمجلس ولغيره من الأجهزة العاملة ضمن مجال مسؤولياتها، أن تزيد من تحسين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، **ويشجع** الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند إعداد التقارير؛

٢٦ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.